جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٤٤٣ الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠٢٢)	السنة
٨٦		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة التجـــارة والـــصناعة	: قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى	: قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢	٦
وزارة الداخليـــــــــة	: قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢	٨
وزارة الداخليـــــــــة قطـــاع الأحـــوال المدنيـــة	قرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ...	١٠
محافظـــة كفـــر الـــشيخ	: قراران رقما ١٠٣٦ و١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٢	١٢ و١٣
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	قرار رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠٢١	١٤
	قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ٥٨ و٧٠ لسنة ٢٠٢٢	١٨–٢٧
	قرارات أرقـام ٤٦٢ و٥٢٩ و٥٦٣ و٥٧٨ لـسنة ٢٠٢٢	٣٠–٤٢
وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى الإدارة المركزية للجمعيـات والاتحـادات	قرار توفيق أوضاع جمعية	٤٤
محافظـــة القـــاهرة مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	٤٦–٤٨
مديرية التضامن الاجتمـاعى بـالجيزة	: قرار قيد رقم ٦٦٢٤ لسنة ٢٠١٩	٥١
وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية	قرارات قيد جمعيات	٥٣–٦٥
وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابـــــــــس (ش.ق.م.م)	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان	٦٧
إعـــلانـــات مخـــتلفـــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٦٨
	: إعلانات فقد	٦٨
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقـم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظـيم الهيئـة المـصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٨٣ لـسنة ٢٠٠٥ بتعـديل مـسمى الهيئـة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامـة للمواصفات والجودة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامـة للمواصـفات والجـودة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ؛

قـــرر :

(مـادة أولـى)

تشكل لجنة فنية معنية بإعداد مواصفات قياسـية توصـيفية للأغذيـة التقليديـة والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى بالهيئة المصرية العامة للمواصـفات والجـودة

برئاسة السيدة المهندسة/ حنان فؤاد حامد – مدير إدارة المواصفات الغذائية بالإدارة العامة للمواصفات بالهيئة ، وعضوية ممثل عن كلٍ من الجهات التالية :

١- جهاز تنمية التجارة الداخلية – وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٢- قسم حماية المنافسة – جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

٣- غرفة الصناعات الغذائية – وزارة التجارة والصناعة .

٤- المجلس التصديرى للصناعات الغذائية – وزارة التجارة والصناعة .

٥- مركز تحديث الصناعة – وزارة التجارة والصناعة .

٦- مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمصر (يونيدو) .

٧- المركز القومى للبحوث – وزارة الزراعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من خبراء متخصصين لإنجاز المهام الموكلة إليها .

(**مادة ثانية**)

تختص اللجنة بتولى المهام والصلاحيات التالية :

١- إعداد مواصفات قياسية توصيفية للأغذية التقليدية والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى والتى تتميز بها مصر عن غيرها من البلدان (مثل : الجبن الدمياطى – البسطرمة – الكشك الصعيدى – جبن مالاوى – مشروبات الشعير (البيرة) – بعض الأعشاب) وذلك لتسجيلها "كسلع كمؤشرات جغرافية" .

٢- تصنيف المنتجات ذات الأولوية كأغذية تقليدية والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى وذلك فى ضوء الدراسة التى تم إعدادها من قبل مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٣- إعداد اللوائح الفنية والمالية المنظمة لعمل اللجنة والتى تعتمد من السيد الدكتور رئيس الهيئة .

٤- أى مهام أخرى توكل إلى اللجنة لإنجازها فى مجال عمل اللجنة .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق بالنظام الأمريكى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة للالتحاق بالتعليم الجامعى لطلاب المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ النص التالى :

" تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة ، مرفقًا بها التسلسل الدراسى لكل طالب ، معتمدًا من الإدارة التعليمية ، متى تم استيفاء الأوراق السابقة ، مقابل مبلغ قدره ١٠٠٠ (ألف جنيه) عن كل شهادة" .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الأربعة والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر محمد حسن الجمل محمد – وآخرهم السيد/ رجب محمد توفيق عبد الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر محمد حسن الجمل محمد	الإسكندرية	٢٠٠٢/٧/٧	الإيطالية
٢	السيد/ أحمد محمد أحمد عبد العزيز شبل	البحيرة	٢٠٠٢/٢/٢٢	«
٣	السيد/ إبراهيم محمود أحمد محمد محمود	الإسماعيلية	٢٠٠٠/٩/٣٠	«
٤	السيد/ بلال عاطف محمد عطوة عبد الحليم	إيطاليا	١٩٩٩/٣/١٣	«
٥	السيد/ محمود شريف الزكى سيد أحمد خضر	إيطاليا	٢٠٠٢/٩/١٣	«
٦	السيد/ فرانسشكو ناثان كامل متـرى حبشى	إيطاليا	١٩٩٣/٢/٣	«
٧	السيد/ فابيو ناثان كامل متـرى حبشى	إيطاليا	١٩٩١/١١/٢٨	«
٨	السيد/ خالد رضوان جبر السبكى	أمريكا	٢٠٠١/٤/١٣	الأمريكية
٩	السيد/ طارق أحمد عيسى أحمد محمد	الإسماعيلية	١٩٨٥/٦/٢٠	البريطانية
١٠	السيد/ يونس فتحى عبد الرحمن شحاتة	النرويج	٢٠٠٢/٢/١٢	النرويجية
١١	السيدة/ إنجى محمود محمد سليمان	اليونان	١٩٩٦/١١/٣٠	اليونانية
١٢	السيدة/ أسماء على حسن يوسف	القاهرة	١٩٨٩/١٠/١	الهولندية
١٣	السيد/ محمود موسى محمود حسن إبراهيم زعرب	فلسطين	٢٠٠٠/٨/٦	الفلسطينية
١٤	السيد/ فوزى محمد زكى عيسى ربيع	فلسطين	١٩٩٨/٩/٩	«
١٥	السيد/ عبد الله عبد الرحمن محمد مختار عبد الرحمن	اليمن	١٩٩٩/١/٢٨	اليمنية
١٦	السيد/ يوسف هانى فؤاد بخيت سعد	الجيزة	١٩٩٩/٦/٢٧	الأسترالية
١٧	السيد/ عمر أيمن عبد العزيز محمد	الجيزة	١٩٩٦/٩/٢٨	دومينيكا كومنولث
١٨	السيد/ عبد الرحمن عزت مختار فرج	القاهرة	٢٠٠٣/٨/١	دومينيكا كومنولث
١٩	السيد/ على عزت مختار فرج	القاهرة	٢٠٠٧/٧/١٥	دومينيكا كومنولث
٢٠	السيدة/ نشوى حسن محمد حلمى حسن	الكويت	١٩٩٨/١/٨	دومينيكا كومنولث
٢١	السيد/ كارلوس عماد رفقى لبيب	القاهرة	٢٠٠٢/١٢/١٥	المجرية
٢٢	السيد/ مينا جورجى نصر جورجى نصر	الإسكندرية	٢٠٠٣/٥/٦	النمساوية
٢٣	السيد/ كريم ياسر فوزى على على	القاهرة	٢٠٠٣/٩/٥	البولندية
٢٤	السيد/ رجب محمد توفيق عبد الله	القاهرة	١٩٧٤/٨/١	«

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قـرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظـيم مـصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطـاع مـصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المـؤرخ ٢٠٢٢/٣/٦ لاستـصدار قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى فرعى اشقاو – مركز طما – سوهاج ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - ينشأ سجل مدنى فرعى اشقاو – التابع لمركز طمـا بـإدارة شـرطة الأحوال المدنية بسوهاج وتتكون حدوده الإدارية من قرى (كوم اشقاو – كوم السعادة – سليم – عزبة القاوية – تل الزوكى) .

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لقريتى (العزبـة المـستجدة – المـدمر) بـدائرة مركز شرطة طما .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لقريتى (الحلاقى – أم دومة) بدائرة مركز شرطة طما .

الحد البحرى : زمام قرية سليم بدائرة مركز شرطة طما .

الحد القبلى : الحدود الإدارية لقريتى (الجرايدت – داود) بدائرة مركز شرطة طهطا .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار – كل فيما يخصه – ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / طارق صابر

محافظة كفر الشيخ

قـرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطـلاع علـى القـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظـة المـؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتمـاع لجنـة الإشـراف علـى أعمـال التخطـيط العمرانـى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإلغاء شـارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية صروة – التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة مركز قلين لعـدم وجـود الـشارع علـى الطبيعـة بنـاءً علـى الطلـب المقـدم مـن المواطنـة/ فيفى طه على عطية ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

المـادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل لإلغـاء شـارع ٤م بـالمخطط التفـصيلى بقرية صروة – التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة مركز قلين لعـدم وجـود الـشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطنة/ فيفى طه على عطية .

المـادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المـادة الثالثة - على جميع جهـات الاختـصاص تنفيـذ هـذا القـرار اعتبـارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

اللـواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قـرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطـلاع علـى القـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظـة المـؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتمـاع لجنـة الإشـراف علـى أعمـال التخطـيط العمرانـى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإلغاء شـارع ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية منشأة سلامة – التابعة للوحـدة المحليـة لقريـة بقلولـة – مركز الرياض لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المـواطن/ محمد عبد الرسول رمضان غازى ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

المـادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل لإلغـاء شـارع ٦م بـالمخطط التفـصيلى بقرية منشأة سلامة – التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة مركز الرياض لعـدم وجـود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمد عبد الرسول رمضان غازى .

المـادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المـادة الثالثة - على جميع جهـات الاختـصاص تنفيـذ هـذا القـرار اعتبـارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

اللـواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزى المصرى برقم (٢٤٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة الكترونيًا فى ٢٠٢١/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٥ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ – يستبدل بنصى المادة (٥) من (أولاً: مصادر التمويل) من الباب الثانى (مصادر التمويل وشروط العضوية) والبند (أ/١) من المادة (١٤) من البـــاب الثالـــث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى – (مصادر التمويل وشروط العضوية) :

أولاً – مصادر التمويل :

مـــادة ٥ :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظـــف بالجهة فى ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) ومضافًا إليه العلاوات الدورية وعـــلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوى لهذا الأجـــر عن (٤٪) مركبة سنويًا اعتبـــارًا مـــن ٢٠٠٥/٧/١ ومـــضافًا إليـــه (١٥٠٪) من قيمة هذا الأجر كبدل مصرفى بالإضافة إلى العـــلاوات الخاصـــة التـــى تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٢٠) بالإضـــافة إلـــى (١٥٪) من الأجـــر الأساســـى فـــى ٢٠٠٨/٧/١ و(١٥٪) مـــن الأجـــر الأساســـى فى ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتواريـــة بفحـــص المركـــز المـــالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

٢- اشتراك الجهة الشهرى بواقع (١٠٧٪) من أجر الاشـــتراك الـــوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

(جـ) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٣ عامًا وبمراعاة ما ورد فى شأن مكافأة الانتماء ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٤	٥,٤٦
٥٥	١٥,٩١
٥٦	٢٦,٤٩
٥٧	٣٧,١٨
٥٨	٤٨,٠٠
٥٩	٥٨,٩٤
٦٠	٧٠,٠٠

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (١٤) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى المزايا التالية :

١- ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ – تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري الشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار في شأن التأسيس والترخيص للشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية .

كما تسري الشروط والإجراءات الواردة به في شأن حصول الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة بمباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو من خلال إحدى جهات التعهيد المقيدة لدى الهيئة .

(المادة الثانية)

متطلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية وفقا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، على أن يتضمن الطلب ما يلي :

١- اسم الشركة وبيانا بأسماء المؤسسين متضمناً الهوية الرقمية لهم وفقًا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٢- بياناً برأس المال المصدر والمدفوع على النحو المتطلب بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة متضمنة توضيحًا لنموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاولة النشاط من خلاله .

٤- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .

٥- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر بحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة .

٦- إقرارًا من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين .

٧- شهادة صادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعدم التباس اسم الشركة .

٨- تعهدًا بالالتزام بتوافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط .

٩- تعهدًا بتقديم شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط .

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات خلال ثلاثين يومًا ، ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس .

(المادة الثالثة)

شروط الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة

المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

يجب أن يتوافر فى الشركات التى ترغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الشروط الآتية :

١- أن تتخذ الشركة الشكل القانوني المتطلب وفقًا لما هو منصوص عليه بالقوانين المنظمة لكل نشاط ، على ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عما هو متطلب في شأن كل نشاط .

٢- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها .

٣- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مالها، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وتعديلاته .

٤- إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة ، وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقًا للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.

٦- أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة الوظائف الرئيسية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، والوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: (مسئول الأمن السيبراني – مسئول التشغيل – المراجع الداخلي لأنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي – مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية) على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

٧- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب ، وأن تتوافر في شأنه شروط الخبرة المتطلبة على النحو المنصوص عليه بالنسبة لكل نشاط .

٨- اجتياز العضو المنتدب ومديري الوظائف الرئيسية ومنها الوظائف التكنولوجية الاختبارات/ المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض ، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، مرفقة به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة .

٢- بيان بالمساهمات التي تمثل (١٠٪) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهم الشركة .

٣- دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط .

٤ – صورة من سند حيازة مقر الشركة .

٥– محضر الجمعية التأسيسية/ مجلس إدارة الشركة الذي يفيد تشكيل مجلس الإدارة بما يتوافق ومتطلبات حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وبيان بأسمائهم وتحديد صفة كل منهم .

٦– ما يفيد سداد رسم الترخيص بواقع مبلغ خمسين ألف جنيه مصري ، يتم سداده بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

(المادة الخامسة)

شروط حصول الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة
أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة
بمباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية

على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها فى الحصول على موافقة الهيئة على مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، استيفاء الشروط الآتية :

١– ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الموافقة .

٢– توافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٣– إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

٤– أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أو الجهة الوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية : (مسئول الأمن السيبراني – مسئول التشغيل – المراجع الداخلي لأنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي – مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية) على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

٥– اجتياز مسئولي الوظائف التكنولوجية الرئيسية الاختبارات/ المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

إجراءات حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية بنفسها

يقدم طلب حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية ، بنفسها ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار ، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

١- نموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاولة النشاط من خلاله .

٢- دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط .

٣- ما يفيد سداد رسم الموافقة بواقع مبلغ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) ، يتم سداده بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

(المادة السابعة)

إجراءات حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد

يقدم طلب حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد ، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به ما يلي :

١- استيفاء المستندات المشار إليها بالمادة السابقة .

٢- صورة من عقد التعهيد المبرم مع إحدى جهات التعهيد المقيدة لدى الهيئة .

٣- صورة من اتفاقية نطاق ومستويات التشغيل (Service Level Agreement SLA) .

٤- إفصاح عما إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجهة الراغبة في مزاولة نشاطها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهمها، عضوًا بمجلس إدارة جهة التعهيد أو لديه مساهمات في رأس مالها أو زوجًا أو قريبًا حتى الدرجة الثانية لأحد أعضاء مجلس إدارة أو مساهمي جهة التعهيد .

(المادة الثامنة)

فحص ودراسة طلبات الترخيص والموافقة والبت فيها

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر قانونية وفنية بحسب كل نشاط، لدراسة وإبداء الرأي في شأن الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على الترخيص أو الموافقة بحسب الأحوال لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام هذا القرار ، وعلى اللجنة البت في هذه الطلبات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء الطلب للمستندات اللازمة للبت فيه ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مُسببًا .

ويراعى عند دراسة طلب الموافقة والبت فيه مدى صدور تدابير إدارية أو إجراءات رقابية ضد الشركة أو الجهة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الموافقة .

(المادة التاسعة)

تسري في شأن الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام هذا القرار وفيما لم يرد بشأنه نص خاص به، الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على أن يكون لدى راغب التملك هوية رقمية وفقا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وكذا الأحكام الواردة باي قرارات أخرى صادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها .

وعلى الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام هذا القرار ، الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن قواعد الحوكمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما تلتزم الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام هذا القرار بإمساك السجلات أو الدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطها وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

تلتزم الشركات والجهات القائمة والتي تزاول أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية ، بتوفيق أوضاعها وفقًا للأحكام الواردة بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك

ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية

أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تضاف مادة جديدة برقم (السابعة مكررًا ١) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتي :

(المادة السابعة مكررًا ١) :

يجوز أن يندمج صندوق استثمار أو أكثر وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً – تعد لجنة الإشراف فى كل من الصناديق الداخلة فى الاندماج مشروع عقد الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي :

١– دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها .

٢- التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الصناديق الدامجة والمندمجة .

٣- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الصناديق الدامجة والمندمجة الصادرة من شركة خدمات الإدارة .

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها صادرًا من شركة خدمات الإدارة .

ثانيًا – تحيل لجنة الإشراف إلى مراقب حسابات الصندوق ، مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته شركة خدمات الإدارة لأصول وخصوم الصناديق الراغبة في الاندماج ، وذلك قبل اجتماع مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال ، بمدة لا تقل عن ستين يومًا . ويعد مراقب الحسابات تقريرًا عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته ، ويجب أن يودع تقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال ، بخمسة عشر يومًا على الأقل ، ويجوز الحصول على صورة منه .

ثالثًا – يتم عرض مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته شركة خدمات الإدارة وتقرير مرقب الحسابات على جماعة حملة وثائق الصندوق المندمج للنظر فيه والتصويت عليه ، وتصدر الجماعة قرارها بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة للاجتماع .

ويكون الحصول على وثائق استثمار الصندوق الدامج وفقًا لمعامل المبادلة الذي يتم احتسابه في هذا الشأن ، ولحملة الوثائق المعترضين على قرار الاندماج التخارج من الصندوق وذلك بموجب طلب يقدم إلى الصندوق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق الهيئة على قرار حملة الوثائق .

رابعًا – في حال موافقة جماعة حملة الوثائق على اقتراح الاندماج ، يتولى مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال ، النظر في الموافقة على الاندماج ويتم التصويت على ذلك وفقًا للطريقة المحددة بالنظام الأساسي للبنك أو الشركة بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة البنك المركزي على الاندماج إذا كان الصندوق الدامج أو المندمج مؤسسًا من أحد البنوك .

خامسًا – يتقدم الصندوق الدامج بطلب للهيئة لاتخاذ إجراءات الاندماج مرفقًا به كافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب ، وتقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه مستوفيًا للمستندات المطلوبة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ ؛

قـــــــرر :

مادة ١- يستبدل بنص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤ ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨– أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمنًا العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ٢٠٠٣/٧/١ ومضافًا إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٥٪) مركبة سنويًا على أن تكون أول زيادة في ٢٠٠٤/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – يشترط فى العضو ما يلي :

٥– الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٩١
٣٩	٢,٨٤
٤٠	٤,٨٠
٤١	٧,٦٧
٤٢	٩,٧٣
٤٣	١٢,٩٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	١٥,١٠
٤٥	١٨,٦٩
٤٦	٢١,٠٢
٤٧	٢٥,١١
٤٨	٢٧,٦٤
٤٩	٣٢,٣٥
٥٠	٣٥,١٥
٥١	٣٨,٠٤
٥٢	٤١,٠٣
٥٣	٤٤,١٥
٥٤	٤٧,٤١
٥٥	٥٠,٨٤
٥٦	٥٤,٤٧
٥٧	٥٨,٣٤
٥٨	٦٢,٥٠
٥٩	٦٧,٠٣

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٢ – تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قــرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صــناديق التــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صــندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعى برقم (٩٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقــدة فــى ٢٠٢١/٨/٢٤ بالموافقــة علــى تعــديل بعــض مــواد لائحــة النظــام الأساســى للــصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنــشاء صــناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقــرار رئــيس الهيئــة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصــة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ – **أولاً** – يُـستبدل بنـصوص المـادة (٤/٧) مـن البـاب الثالـث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/١، ٢) من الباب الرابـع (المزايـا التأمينيـة) النصوص التالية :

الباب الثالث – (العضوية بالصندوق) :

مـادة ٧ – شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤– ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحـدد وفقًـا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
١٩ فأكثر	لا شئ
١٨	٣٣٣,٠٠
١٧	٧٤٦,٦٠
١٦	١٣١٦,١٠
١٥	١٨٠٥,٠٠
١٤	٢٠٧٣,٦٠
١٣	٢٢١٢,٠٠
١٢	٢٤٣١,٩٠
١١	٢٥١٣,٣٠
١٠	٢٦٦٥,٦٠
٩	٢٧٧٦,٢٠
٨	٢٨٣٧,٤٠
٧	٢٨٤٠,٠٠
٦	٢٧٧٣,٠٠

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥	٢٦٢٣,٩٠
٤	٢٣٧٧,٦٠
٣	٢٠١٥,٩٠
٢	١٥١٧,٤٠
١	٨٥٥,٩٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الرابع – (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١– بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة خدمة العضو بالجهة عن خمسة عشر عامًا وإلا تصرف الميزة بالنسبة والتناسب .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمسة عشر عامًا وإلا تصرف الميزة بالنسبة والتناسب .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه .

ثانيًا – تُلغى الفقرة (د) من البند (رابعًا) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ – تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـــرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بتـــسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية برقم (٧١٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العموميـــة غيـــر العاديـــة للـــصندوق المنعقـــدة فى ٢٠٢١/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـــشاء صـــناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقـــرار رئـــيس الهيئـــة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصـــة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٠/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) .

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمنًا العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافًا إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى (٥٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية بواقع خمسمائة جنيه يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام .

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (٢,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى أربعون جنيهًا .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١- مائة وثلاثون جنيهًا عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١٩٩٩/١/١ وبحد أقصى ١٩٧٢/١١/١

٢- مائة وستون جنيهًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتبارًا من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٦/١/١

٣- أربعمائة وخمسون جنيهًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتبارًا من ٢٠٠٦/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقًا وحتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

مادة ٩ – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر :

يُصرف للعضو مبلغ تأمينى يُحسب حتى تاريخ انتهاء الخدمة ووفقًا لنص المادة (٨/أ) ثم يخفض وفقًا لجدول الاسترداد التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	٪١١
٣٢	٪١٢
٣٣	٪١٣
٣٤	٪١٤
٣٥	٪١٥
٣٦	٪١٦
٣٧	٪١٧
٣٨	٪١٨
٣٩	٪٢٠
٤٠	٪٢١

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤١	٢٣٪
٤٢	٢٥٪
٤٣	٢٧٪
٤٤	٢٩٪
٤٥	٣٢٪
٤٦	٣٤٪
٤٧	٣٧٪
٤٨	٤٠٪
٤٩	٤٣٪
٥٠	٤٦٪
٥١	٥٠٪
٥٢	٥٤٪
٥٣	٥٨٪
٥٤	٦٣٪
٥٥	٦٨٪
٥٦	٧٤٪
٥٧	٧٩٪
٥٨	٨٦٪
٥٩	٩٣٪

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

تُحسب فروق السن نسبيًا .

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال (٨٠٪) من الاشتراكات المسددة بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة للعضو .

مـــادة (١٠) :

(ج) المساعدات الاجتماعية :

١- ٥٠٠ جنيه فى حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .

٢- ٥٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين للعضو .

٣- ٥٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء .

٤- ٥٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو بحد أقصى مرة واحدة .

مادة ٢ – تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

بشأن تعديل البند (٧) من المادة (٥) من النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل القرار رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسى لها ؛

وعلى النظام الأساسى للمجمعة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

مادة ١ – يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٥) من النظام الأساسى للمجمعة النص التالى :

"تحتفظ المجمعة بنسبة (٢٥٪) من أقساط التأمين الصافية لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى ، على أن تسدد نسبة (٧٥٪) المتبقية من القسط الصافى بعد خصم مصروفات التحصيل المقررة عن الوثائق التى تدير إصدارها المجمعة إلى الشركات الأعضاء بحد أقصى نهاية الشهر التالى للإصدار".

"ويتم سداد التحميلات على صافى القسط عن طريق المجمعة والتى قامت بتحصيلها إلى الجهات المنوط بها من الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ فى الألف رسم الإشراف والرقابة + واحد فى الألف مقابل خدمات اعتماد وتعديل وثائق التأمين + ٢ فى الألف من إجمالى الأقساط المباشرة تمثل النسبة المخصصة لصندوق حماية حقوق حملة الوثائق) ومصلحة الضرائب ومصلحة الدمغة (الدمغة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضريبة النوعية" .

مادة ٢ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات – إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية

المقيدة برقم (١٩٨) بتاريخ ١٩٩١/٤/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ للجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ باسم إبراهيم دسوقى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولـى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٤/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦٠٢٠٤٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤١ شارع طلعت حرب – القاهرة .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة.

٣- رعاية الشيخوخة .

٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- رعاية الأسرة .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية

٩- حماية البيئة .

١٠- الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النصر الإسلامية

المقيدة برقم (١٨٤٤) بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لجمعية النصر الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود على عفيفى المفوض عن جمعية النصر الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النصر الإسلامية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨٤٤) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٥/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٠٠٩٣٣٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٨ ش معمل الألبان – الخلفاوى .

مجالات عمل الجمعية :

١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- رعاية الشيخوخة وضيافة مرضى الأورام .

٦- رعاية الأمومة والطفولة .

٧- حماية المستهلك .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- رعاية الفئات الخاصة .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- رعاية الأسرة .

١٣- الأنشطة الرياضية .

١٤- التنظيم والإدارة .

١٥- أصحاب المعاشات .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الكلمة الطيبة المقيدة برقم ٣٤٧٧) .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية قطوف الخير للرعاية الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ لجمعية قطوف الخير للرعاية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عائشة حمدان ثابت المفوض عن جمعية قطوف الخير للرعاية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية قطوف الخير للرعاية الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٩٣٢) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١٠/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٣١٦١٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٧٤ شارع عيد بن معتق من شارع الحرية – عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- الأنشطة الصحية .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٢- أصحاب المعاشات .

١٣- الصداقة بين الشعوب .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- حماية المستهلك .

١٧- تنظيم الأسرة .

١٨- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (مؤسسة الغرباوى لمكافحة الفقر والبطالة مقيدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٦٢٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى المنشور الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد المختص بتاريخ / / ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية حلوه بلادى تحت رقم (٦٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

عنوان المقر : ٣ ش طه الترزى – م عقبة – جيزة .

ميدان العمل : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية والرياضية والسياحية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات والرعاية الصحية – المساعدات والخدمات الاجتماعية – رعاية الأسرة – التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

الأغراض الآتية : تشجير الأماكن العامة ومحاربة التلوث فى المدينة والريف والدعوة إلى الحفاظ على نظافة الشوارع – إصدار النشرات الدورية للتوعية بمخاطر التلوث على الأسرة والفرد – إقامة الندوات والمؤتمرات للتوعية والوقاية – المشاركة التامة فى صيانة المرافق – تقديم المساعدات العينية والمادية فى حالات المرض والوفاة والتعليم والزواج والفقر – إنشاء مستوصف طبى للعلاج بأجر رمزى – إقامة الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس العليا وإقامة المكتبات الثقافية والعلمية والدينية الخاصة بالجمعية – فصول تقوية لمراحل التعليم المختلفة بأجر رمزى – إنشاء نادٍ ثقافى اجتماعى – إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والدورات التدريبية علمية وثقافية ودينية وتعليمية – إصدار نشرات محلية ودورية أو جريدة خاصة بالجمعية لتوضح أغراضها – إقامة فصول محو الأمية – القيام برحلات ترفيهية للأماكن السياحية داخليًا وخارجيًا – إقامة فصول لتحفيظ القرآن الكريم – القيام برحلات الحج والعمرة لأعضاء الجمعية – إنشاء مساجد ورعايتها – كفالة الأيتام – إقامة المسابقات المختلفة – عمل الأبحاث العلمية – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين – إقامة مراكز لرعاية المعاقين .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها الجمعية : العجوزة الاجتماعية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات .

(مـــادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالتسجيل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضـــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الحق المبين

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية الحق المبين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٣٤٠٨٠٩٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الخدمات التعليمية – الفئات الخاصة والمعاقين – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أجيال بالستامونى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أجيال بالستامونى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٢٣٠٧٢٥٤) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – التنمية الاقتصادية – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(**إمضـــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية خير دلتا النيل

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية خير دلتا النيل طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٤٥٠٨٦٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – التنمية الاقتصادية – الخدمات الصحية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية / مؤسسة خدمات العاملين بحقول أبو ماضى المقيدة برقم ٧١٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الينابيع الخيرية بأبودشيشة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الينابيع الخيرية بأبودشيشة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٢٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – الفئات الخاصة والمعاقين – الخدمات التعليمية – رعاية الطفولة والأمومة – حماية البيئة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية – رعاية الأسرة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الخدمات الصحية – أنشطة رياضية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـــ (جمعية الأبرار الخيرية بأبودشيشة المقيدة برقم ٢٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(**إمضـــــاء**)

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(**إمضـــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة آل العطار الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة آل العطار الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١١٠٦٩٠٩٧١٥) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الفئات الخاصة والمعاقين – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – التنمية الاقتصادية – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عـضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية / مؤسسة جنة الرحمن الخيرية المقيدة برقم ٢٥٧٧ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المـصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة بالدقهلية
(إمضـــــاء)

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالشوامى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالشوامى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٣٢١٤٠٢٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – الصداقة بين الشعوب – الخدمات الصحية – حماية البيئة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية – أصحاب المعاشات – رعاية المسجونين وأسرهم – التنظيم والإدارة – حماية المستهلك – تنظيم الأسرة – النشاط الأدبى – الفئات الخاصة والمعاقين – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات التعليمية – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الأسرة – تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إمضـــــاء)

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة الدكتورة مرفت الفرخ للتنمية والأعمال الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الدكتورة مرفت الفرخ للتنمية والأعمال الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١١٠٦٩٠٩٧١٠) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الفئات الخاصة والمعاقين – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات التعليمية – التنظيم والإدارة – النشاط الأدبى – التنمية الاقتصادية – الخدمات الصحية – رعاية الأسرة – حقوق الإنسان – تنظيم الأسرة – خدمات شئون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إمضـــــاء)

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضـــــاء)

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ الموافقة على الآتى :

أولاً – حدد رأس المال المرخص والمصرح به بمبلغ مليار جنيه .

ثانيًا – الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٠,٧٦٥,١٢٤ جنيه ليصبح ٧٩٢,٣٥٢,٥٣٥ جنيه موزعًا على ٧٩٢,٣٥٢,٥٣٥ سهم بقيمة أسمية واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة ويتم تعليتها على حصة الشركة القابضة فى رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة
لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان
المهندس/ هانئ محمد محمود

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(مكتب الصرف الحقلى)

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بالقليوبية أنها ستقوم بعـرض الكشوف المـشتملة علـى بيانـات ونفقـات إنـشاء المـصارف الحقليـة المغطـاة بمنطقة طلحة الثانية من المدة المحددة فى ٢٠٢٢/٤/٧ إلى ٢٠٢٢/٤/٢١ بمقر الجمعيـات الزراعية بنواحى مركز طوخ (امياى ، الصفا ، العمـار الكبـرى ، برشـوم الكبـرى ، برشـوم الصغرى ، كفر الفقهاء ، الصالحية، السيفا – مركز بنها ، جمعية دجوى – وكفـر طحلـة ، القناطر الخيرية ، جمعية كفر الحوالة وشبرا شهاب) .

ومقر شرطة طوخ وبنها والقناطر الخيرية .

ولذوى الـشأن الاطـلاع علـى الكـشوف المـذكورة خـلال المـدة المحـددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية بتاريخ مدة العرض من ٢٠٢٢/٤/٢٢ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٢

وفى حالة انقضاء مدة العـرض والاعتراضـات دون تقـديم أيـة معارضـات أصبحت البيانات المذكورة نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعـــلانات فقد

جامعـة الأزهـــر

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٢٧٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩١٠ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٤/١٢ – ١٠٤٧